ونقل في الذخيرة المسألة مطلقة كما مر ثم صورها بما إذا حلف لا يأكل من شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة التفاح لم يحنث وإن لم يسمها بل قال من هذه الشجرة حنث ثم نقل عن بعضهم أن الرواية هكذا .

قلت ويمكن التوفيق بين القولين بحمل الحنث على ما إذا اختلف النوع وسمي الشجرة باسمها ثم أكل مما سمي والقول بعدم الحنث على ما إذا اتحد النوع أو اختلف ولم يسم وا تعالى أعلم .

قوله (فيحنث إذا اشترى به مأكولا وأكله) لفظة وأكله زادها في البحر على ما في الفتح .

قال في الشرنبلالية وقد يقال يراد بالأكل الإنفاق في أي شيء فيحنث به إذا نوى فلينظر اه .

قلت إذا نوى ذلك لا كلام أما إذا لم ينو فالظاهر تقييده حقيقة حتى لو اشترى به مشروبا وشربه لا يحنث إلا إذا أكله مع غيره عملا بحقيقة الكلام ما لم يوجد نقل بخلافه فافهم .

قوله (ولو أكل من عين النخلة لا يحنث) هو الصحيح كما في النهر وغيره .

قوله (مهجورة) صوابه متعذرة كما عبر به في إيضاح الإصلاح .

وقال في حاشيته ومن قال مهجورة لا يفرق بين المتعذر والمهجورة قال صاحب الكشف المعتذر ما لا يوصل إليه إلا بمشقة كأكل النخلة .

والمهجور ما يتيسر إليه الوصول لكن الناس تركوه كوضع القدم اه ح .

وقد يقال أراد بالمهجورة الغير المستعملة تجوزا كما تجوز صاحب الكشف بإطلاق المتعذر على المتعسر مع أن المراد ما يشمل القسمين وحقيقة المعتذر مثل قوله لا يأكل من هذا القدر فافهم .

قوله (لم يحنث بأكل ما يخرج منها) مقتضاه أن نية عينها صحت فهو قول أخر غير ما في الولوالجية كما أفاده في النهر فافهم ولم أر من صحح أحدهما وما نقل عن حاشية أبي السعود أنه المتن ثم ذكر بعد عبارة الولوالجية فافهم .

قوله (لتعين المجاز) ولذا انصرف إليه عند عدم النية فكانت الحقيقة خلاف الظاهر .

قوله (إنما يأكلونه مطبوخا) أي فلا يحنث بأكله لكونه دخله صنعة جديدة ح .

قوله (من هذا البسر أو الرطب) النخلة على ست مراتب أولها طلع وثانيها حلال وثالثها بلح ورابعها بسر وخامسها رطب وسادسها تمر كما يظهر من الصحاح عزمية قوله (بأكل رطبه

وتمره وشيرازه) لف ونشر مرتب .

قال في المصباح الشيراز مثال دينار اللبن الرائب يستخرج منه ماؤه وقال بعضهم لبن يغلي حتى يثخن ثم ينشف ويميل إلى الحموضة اه .

قوله (لأن هذه صفات الخ) إذ لا خفاء أن صفة البسورة والرطوبة واللبنية مما قد تدعو إلى اليمين .